إليها ركعة أخرى ليكون نفلاً والأصل فيه أن
ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح
في النهاية لأنه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فإذا انتقض
يلتحق المتروك بمحله وأن الزيادة إذا كانت ركعة
لا يقبل الرفض عندنا خلافاً للشافعي كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محله وأن الترتيب ليس
بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا إن المسبوق
يقضي أول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
أركاناً متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الأولى وقضاها
في الركعة الرابعة جازت صلوته وأن الترتيب
شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض
وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع
والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال

جلال الدين الخبازي رحمه الله في غوايته الترتيب
فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والركوع أو اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة
حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية
أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءة
السورة ترتفض ما أدى مما قبله من الركوع والقعدة
والترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل
ركعة أو في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه عليه إعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى
قلنا إن المسبوق يقضي أول صلوته الى هنا لفظ
الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف
ذلك بالتأمل وإنما كان كذلك لأن ما اتحدت
شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لأنه

Copyright © King Saud University